

عد الإطلاع على الأوراق، حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبع من صحيفة الدعوى وسائل الأوراق - في أن المدعى كان قد استورد عدداً من رسائل حديد التسليح، واستغرقت إجراءات الإفراج عنها من ميناء الإسكندرية بعض الوقت، وإن طالبته شركة المستودعات المصرية العامة - المدعى عليه الثالث - بمقابل خدمات تخزينية استناداً إلى نص البند (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية رقم 63 لسنة 1989، رغم عدم تقديمها خدمات من أي نوع للمدعى، فقد اضطر لسداد المبلغ المطلوب حتى يتم الإفراج عن الرسائل، ثم أقام الدعوى رقم 1530 لسنة 1995 مدنى كلى، طالباً الحكم باسترداد مبلغ (688847) جنيهًا، السابق سداده دون وجه حق. ولدى نظر الدعوى بجلسة 13/5/1999، ضمنها دفعاً بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة الأولى من القرار رقم 63 لسنة 1989، والبند (ج) من المادة السادسة من القرار رقم 79 لسنة 1991، الصادرين عن رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية، لمخالفتها أحکام المواد (34، 36) من دستور سنة 1971. صرحت له محكمة الموضوع باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية القرارات السالفى الذكر، وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 63 لسنة 1989 تنص على أنه "يسبدل بنص الفقرة 10 من البند (14) من الباب الرابع من القرار رقم 61 لسنة 1988 بإصدار القواعد والأحكام الخاصة بحركة البضائع بميناء الإسكندرية النص التالى": 10 -
البضائع التي تسلم تحت نظام السحب المباشر (تحت الشكبة) يراعى فيها الآتي: (أ) يقتصر تنفيذ هذا النظام على الرسائل المتGANSE الشكل ووسائل الصب الجاف والرسائل القابلة للعد والحصر من البضائع العامة، وذلك بمراعاة أن يكون معدل تفريغ العنبر الواحد لا يقل عن 100 طن / يوم محسوباً على أساس ساعات تشغيل 14 ساعة / يوم بالعنبر، وعلى أساس التشغيل في يوم العمل من الساعة 800 إلى الساعة 2400، ويكون للهيئة العامة لميناء دون غيرها الحق في السماح للرسائل بالسحب من تحت الشكبة. وفي حالة الإخلال بتحقيق المعدل المطلوب، أو كان التوقف لأسباب ترجع إلى صاحب الشأن فتستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه في ذات اليوم بالإضافة إلى الشيالة. أما إن كان التوقف لأسباب القاهرة - سوء الأحوال الجوية - فيتم الإثبات بخطاب معتمد من الشركة العربية المتحدة للشحن والتفرير. (ب) في حالة طلب صاحب الرسالة القيام بالتفريغ بنظام السحب المباشر من السفينة إلى الصنادل رأساً إلى الأهوسنة، أو استخدام الصنادل المفرغة يومياً لسحبها وتفريرها صباح اليوم التالي على الوسيلة، جاز تمعنه بالقرار بشرط لا يقل معدل التفريغ اليومي من السفينة عن 400 طن، وأن يقابله معدل سحب على الوسائل لا يقل عن 300 طن / يومياً، ويُعد معدل السحب من الصنادل 100 طن / يومياً، وفي حالة الإخلال بتحقيق هذه المعدلات تستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه في ذات اليوم بالإضافة إلى الشيالة، أما إذا كان التوقف لأسباب القاهرة - سوء الأحوال الجوية - فيتم الإثبات بخطاب معتمد من الشركة العربية المتحدة للشحن والتفرير". وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 79 لسنة 1991 في البند (د) منها على أنه "تستحق تعريفة الخدمات التخزينية في المخازن والساحات داخل دائرة ميناء الإسكندرية والدخيلة والتي تتولى إدارتها الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بنفسها أو بمعرفة الغير على النحو التالي: (د) الرسائل التي يتم تفريغها في الصنادل أو المعاين، بالتطبيق لأحكام القرار المنظم، تستحق عليها تعريفة الخدمات التخزينية بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة، فيما عدا البضائع الخطيرة. وتحسب فترة السماح للبضائع داخل صندل اللانش اعتباراً من تاريخ تفريغ مشموله على الرصيف، بوصف أنه جزء من السفينة، وليس اعتباراً من تاريخ إزاله الصندل اللانش من السفينة الأم. أما بالنسبة للصنادل اللانش التي تعمل كمواين داخل الميناء والمملوكة لأفراد، تعامل معاملة الصنادل العادية (قرار المجلس بجلسته 12/2/1990)". (أ). (ب) -. تُعفى من تعريفة الخدمات التخزينية البضائع التي يتم سحبها مباشرة من السفن إلى خارج الميناء، بشرط أن يتم التفريغ على وسائل النقل المقدمة من صاحب الشأن مباشرة، وفقاً لمعدلات السحب المقررة، وفي حالة توقف السحب أو انخفاضه عن المعدلات المقررة بسبب يرجع إلى صاحب الشأن، فتستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه، وتمثل في الفرق بين ما يتعين سحبه يومياً وفقاً للمعدلات المقررة، والمسحوب الفعلى اليومي من السفينة، ويكون التحاسب على الحد الأدنى لفئة التخزين وفقاً للنوعية. ويعفى صاحب الشأن من التقييد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها 24 ساعة يومياً للسفينة أو الصندل، وذلك عن الفترات التي انخفض أو توقف التفريغ فيها، في الأحوال الآتية: 1 - توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية. 2 - توقف التفريغ أو السحب بناءً على تعليمات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أو إحدى الجهات الإدارية، مثل: مصلحة الجمارك - هيئة الرقابة على الصادرات - الحجر الصحى أو الزراعى أو البيطرى. 3 - تعطل مفاجئ لأوناش السفينة أثناء فترة التشغيل. 4 - تعدد الصرف من جانب السفينة لأكثر من رسالة، بمعنى وجود رسائل مختلطة مع

الرسالة المقرر سحبها. 5 - تأخر رسو السفينة أو تراكيتها بالأرصفة، وكذلك عمليات نقلها التي قد تخلل فترة التشغيل، بناءً على طلب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية. 6 - توقف التفريغ بسبب الحوادث البحرية، التي قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل، مثل الحرائق أو تسرب المياه للغابر أو ما يلحق بها من حوادث على الرصيف. 2، 5، 6)، وأما فيما يتعلق بالحالات الأخرى فعلية تقديم كتاب من المدير التجارى للتوكيل الملاحي أو الشركة الملاحية مصدقاً عليه من الشركة العربية للشحن والتفريج، وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها - وفقاً لنص البند (ب) من المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 - يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أبدى أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديتها. متى كان ذلك، وكان المدعى قد حدد بالذكرة التي قدمها بجلسة 1999/5/13، في نص البند (ب) من المادة الأولى من القرار رقم 63 لسنة 1989، ونص البند (ج) من المادة السادسة من القرار رقم 79 لسنة 1991، السالفى الذكر، وفي ضوء ذلك صرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية. ومن ثم فإن الطعن بعدم دستورية البند (د) من المادة الأولى من القرار الأخير يعتبر بمثابة دعوى مباشرة بدعوى الدستورية، لم تتصل بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة بقانونها، الأمر الذى يتquin معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها. وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نص البند (ب) من المادة الأولى من القرار رقم 63 لسنة 1989 المشار إليه، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية الخاصة بهذا البند، بحكمها الصادر بجلسة 15/6/2003، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعدها رقم (27 مكرر)، متى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لأحكام هذه المحكمة وقراراتها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولًا فصلًا فى المسألة المقضى فيها،